قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن شراكات الاستثمار المحدودة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الشراكة: أيٌّ من شراكات الاستثمار المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

اتفاق الشراكة: العقد المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون، بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

الشريك المتضامن: أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا القانون.

الشريك الموصي: أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا

القانون.

الشريك: يشمل الشريك المتضامن والشريك الموصي.

السجل التجاري: السجل المنشأ وفقاً لقانون السجل التجاري.

قانون السجل التجاري: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

الإدارة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري.

المساهَمَة: الحصة النقدية أو العينية التي يساهم بها الشريك أو يوافق على المساهَمَة بها في رأسمال الشراكة.

التوزيع: مدفوعات نقدية أو عينية تسددها الشراكة للشركاء بصفتهم، وتمثِّل نصيباً من الأرباح أو ردًّا لرأسمال الشراكة أو جزءاً منهما.

حقوق الشراكة: نصيب الشريك من الأرباح والخسائر في الشراكة، بما في ذلك الحق في الحصول على التوزيع والمنافع الأخرى التي تُمنح للشريك وفقاً لاتفاق الشراكة.

العجز المالي: عجز الشراكة عن السداد من أصولها الخاصة دون اللجوء لأصول الشركاء المتضامنين بها التي ليست من بين مساهمتهم للشراكة، عند الاستحقاق لديونها والتزاماتها التي نشأت في سياق عملها المعتاد فيما عدا ديونها والتزاماتها تجاه الشركاء عن حقوق الشراكة.

مادة (٢)

نشاط الشراكة

١) يجوز للشراكة مزاولة أي نشاط من الأنشطة التالية دون سواها:

أ - صناديق الاستثمار الخاص (Private Investment Undertaking).

ب - صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertaking).

ج - التوريق (Securitization).

د - التأمين التابع (Insurance Captives).

هـ - أي نشاط من الأنشطة المالية الأخرى التي قد يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢) يكون لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة المعنى المحدَّد له وفقاً لأحكام قانون المصرف.

مادة (٣)

إنشاء الشراكة

١- تُنشأ الشراكة بمجرد إبرام اتفاق الشراكة، ويكون لها شخصية اعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتخضع لإشراف ورقابة المصرف.

٢- تكون الشراكة التي تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون بحرينية الجنسية، ويجب أن يكون موطنها في مملكة البحرين.

٣- تتكون الشراكة من:

أ) شريك متضامن أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية، ويكونون مسئولين ومتضامنين عن التزامات وديون الشراكة في جميع أموالهم الخاصة.

ب) شريك موصٍ أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية، ولا يكون أيٌّ منهم مسئولاً عن التزامات وديون الشراكة إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشراكة، وذلك باستثناء الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

٤- يجب أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل ذا شخصية اعتبارية موطنُه مملكة البحرين أو أي بلد أو إقليم آخر يوافق عليه المصرف، وأن يكون مستوفياً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. وفيما عدا ذلك، يجوز أن يكون باقي الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولا يُشترَط أن يكون أيٌّ منهم من مواطني مملكة البحرين، أو أن يكون موطنُه أو مركزه الرئيسي أو بلد تأسيسه فيها.

٥- يكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشراكة، ويؤدي إفلاس الشراكة إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.

مادة (٤)

اتفاق الشراكة

١- يحرِّر الشركاء كتابةً اتفاقَ الشراكة، ويجب أن تنص أحكامه على إنشاء الشراكة فيما بينهم، وعلى ما يتعلق بتنظيم شئون الشراكة وتسيير أعمالها وحقوق والتزامات الشركاء فيما بينهم.

٢- يكون اتفاق الشراكة ملزماً للشركاء بعد إبرامه وتوثيقه، ويكون ملزماً كذلك لخلَفهم ولأيِّ شركاء جدد يتم انضمامهم لاحقاً، كما لو كانوا شركاء عند إبرامه.

٣- يُعدّل اتفاق الشراكة كتابة وفقاً لما ينص عليه من أحكام، وإذا لم ينص الاتفاق على أحكام في هذا الشأن يجب أن يكون التعديل من خلال إجماع الشركاء، وفي الحالتين يكون أي تعديل في الاتفاق ملزماً لجميع الشركاء.

٤- على الشراكة أن تودع لدى المصرف نسخة موثقة من أي تعديل على اتفاق الشراكة خلال خمسة أيام من تاريخ إبرامه.

٥- يجب أن يتضمن اتفاق الشراكة أحكاماً بشأن ما يلي:

أ) البيانات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) من هذا القانون.

ب) أسماء وعناوين الشركاء الموصين.

ج) أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشراكة من الشركاء أو من غيرهم

واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم.

د) أية قيود على حق الشريك في التنازل عن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة أو التصرف فيها بأية صورة أخرى، وماهية هذه القيود في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

هـ) أية قيود بشأن نشاط الشراكة وماهية هذه القيود، في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

و) كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ز) حق الشريك المتضامن في منافسة الشراكة والحالات التي يجوز له فيها ذلك، في حالة النص على هذا الحق في اتفاق الشراكة.

ح) الحالات التي يجب أن يتم فيها عقد اجتماع للشركاء، وبيان ميعاد وطريقة عقد الاجتماع.

ط) الحالات التي يجوز فيها لأيٍّ من الشركاء الانسحاب من الشراكة، والحالات التي يجوز فيها عزل الشريك من الشراكة، وكيفية إدخال شريك جديد فيها.

ي) تاريخ بدء السنة المالية للشراكة وتاريخ انتهائها.

ك) تاريخ انقضاء الشراكة إنْ كانت محدَّدة المدة.

ل) سياسات الشراكة لمنْع تَعارُض المصالح، وبيان تفاصيل هذه السياسات، وذلك في حالة النص في اتفاق الشراكة على تلك السياسات.

م) أية أمور أخرى يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥)

اسم الشراكة

يجب أن يكون للشراكة اسم يخصها تسري بشأنه الأحكام المقررة بشأن الشركات التجارية، ويجب أن يتبع اسم الشراكة عبارة (شراكة استثمار محدودة) أو الحروف (ش.ا.م)، ويجوز أن يشتمل اسم الشراكة على اسم الشريك المتضامن، أو أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم، ولا يجوز أن يشتمل على اسم أي شريك موصٍ.

مادة (٦)

قيد الشراكة

١- يقدَّم طلب الحصول على كتاب المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة على النموذج المعد لذلك ويرفق به نسخة موثقة من اتفاق الشراكة.

٢- يخضع الحصول على موافقة المصرف على إنشاء الشراكة للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وسداد الرسم المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٨) منه.

٣- تقيَّد الشراكة في السجل التجاري من خلال الإيداع لدى الإدارة المختصة لنسخة من كتاب

المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة مصحوباً ببيان موثَّق وموقَّع عليه من قِبَل جميع الشركاء المتضامنين، يتضمن ما يلي:

أ - اسم الشراكة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- النشاط الذي سوف تزاوله الشراكة من بين الأنشطة المصرَّح بمزاولتها وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

ج - مقدار وطبيعة مساهمة كل شريك وطريقة سدادها.

د - مدة الشراكة إذا كانت محدَّدة المدة، وإذا كانت الشراكة غير محدَّدة المدة وجب بيان ذلك.

هـ - أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

و - بيانات هوية كل من الشركاء المتضامنين.

ويرفق بالبيان نسخة من جواز السفر الخاص بكل شريك متضامن إذا كان شخصاً طبيعياً ووثيقة رسمية أخرى لإثبات هويته، وإذا كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالإفادة نسخة من شهادة تأسيسه أو أي وثيقة مماثلة وفقاً لقانون بلد تأسيسه.

٤- تُصدِر الإدارة المختصة شهادة قيد الشراكة فور قيدها في السجل التجاري.

٥- ينشر في الجريدة الرسمية - على نفقة الشراكة – الإعلان عن إنشاء الشراكة والبيانات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (٣) من هذه المادة.

٦- إذا طرأ أي تعديل على البيانات المقيدة في السجل التجاري طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، يُسأل الشركاء المتضامنون - على وجه التضامن - عن إيداع بيان موثق وموقع عليه من جميعهم بشأن ذلك التعديل لدى الإدارة المختصة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوثه، مع بيان ماهيته. وفي الحالات التي يتضمن فيها البيان المذكور أي تعديل على البيانات المذكورة في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (٣) من هذه المادة، يجب على الإدارة المختصة فور تسَلُّمها البيان قيد ذلك في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشراكة.

ولا يُعتد بأي تعديل على البيانات المشار إليها في مواجهة الغير حسن النية، إلا بعد تمام قيد هذه البيانات في السجل التجاري.

مادة (٧)

السجلات والمستندات والبيانات والاطلاع عليها

١- على الشركاء المتضامنين أن يحتفظوا – بشكل دائم - في المركز الرئيسي للشراكة بالسجلات والمستندات والبيانات التالية:

أ) نسخة من شهادة قيد الشراكة.

ب) نسخة من اتفاق الشراكة والتعديلات التي أُدخِلت عليه.

ج) بيان بأسماء جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وتحديد ما إذا كان كل منهم شريكاً